جامعة تكريت

التربية للبنات

قسم التاريخ

المادة حقوق الانسان

المرحلة الاولى

عنوان المحاضرة

حقوق الطفل في الحضارة الرومانية والحضارة المسيحية

م.م مدحت حماش جاسم

الاميل الجامعي

m.hamash 19@tu.edu.iq

١- حقوق الطفل في الحضارة الرومانية :

لم يكن مفهوم حقوق الانسان ثابتًا في ظل المجتمع الروماني، إذ يوجد بما يعرف بولاية سلطة رب العائلة على جميع افرادها بما فيهم الأطفال، وقد تصل تلك السلطة في بعض الاحيان الى ازهاق روح اي فرد من افراد الاسرة او بيعه باعتباره عبدًا او رهنه وممارسة الطقوس الدينية عليه وغيرها من الامور التي تدلل على ملكية رئيس الاسرة او العائلة لأفرادها ملكية مطلقة، وكانت الامبراطورية تعطي الحق للآباء في قتل ابنائهم من اجل مصلحة اجتماعية او دولية ، مثلاً عندما يولد الطفل ترسل الحكومة لجنة خاصة لفحص الطفل اذا كان كاملاً معافى يسمح له بالعيش ، اما اذا رأت الطفل غير كامل ومريض أو معاق وضعيف البنية فتصدر عليه حكم بالموت ، كأن ترميه من اعالي الجبال لأنه لايستحق الحياة ويكون عبئ على اهله وحكومته ، وقد طرأ تغيير على هذا في القرن الثالث الميلادي من خلال اقرار حماية جنائية للأطفال وفرض قيود معينة حّدت من سلطة الاب المطلقة على اولاده .

من جانب آخر كان افلاطون يطالب بتربية الاطفال في سن مبكرة لتحديد ميولهم وقدراتهم ضمن كتابه المشهور (الجمهورية) .

أما في الهند القديمة فأن الطفل الذي يولد نتيجة لعلاقة غير شرعية بين اثنين من مختلف طبقات الشعب ، فأنه يعزل عن المجتمع ويصبح من المنبوذين ولايحسب لأي طبقة في المجتمع الهندي وينفى الى القرى النائية ويعد من حثالة المجتمع هناك.

١- حقوق الطفل في العراق القديم :

لقد اولت الشرائع العراقية القديمة على اختلاف انواعها اهتمامًا بالغًا بحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الاطفال بصورة خاصة فقد وجدت كثير من القوانين التي بينت هذا ومنها:

أ- قانون لبت عشتار السومري، الذي يعد ثاني اقدم القوانين التي وصلت اليه عن طريق التنقيب في مدينة نفر الأثرية ١٩٣٤- ١٩٢٤ / ف. م، اذ اعترف للطفل بشخصية قانونية ، وحقه في الإرث حتى ولو كان ابن امه وهذا ما جسده القانون في المادة (٢٤) بقوله ((اذا ولدت للرجل الزوجة الثانية التي تزوجها اطفالا" فان مهرها الذي جلبته من بيت ابيها يكون حصة اطفالها ولكن اطفال زوجته الاولى واطفال زوجته الثانية يقتسمون أموال أبيهم بالتساوي)) ،وفي المادة ٢٧ من القانون اعترفت للطفل حتى لو كان غير شرعي ، بل اصبح لزاماً على الزوج اعالتهم ولهم حق الورثة بمعنى اصبحوا شرعيين ، ومن جانب آخر فإن المجتمع العراقي القديم قد عاب على الابن الذي يمتهن غير مهنة ابيه.

ب- قانون حمورابي :

يعّد قانون حمورابي مصدرًا تأريخًا للعديد من القواعد والمبادئ المستقرة في الشرائع الوضعية القديمة والحالية، والذي صدر في القرن الثامن عشر قبل الميلاد فقد اعترف القانون بـ:

- الشخصية القانونية للطفل وحقه في الارث .

- ضمن حقوق الجنين وهو في بطن امه ويعاقب من يعتدي على هذا الحق، وقد ورد في المادة (٢٠٩) ما معناه (اذا ضرب رجل بنت رجل اخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها (الجنين)، فعليه ان يدفع مبلغا أي عشر شيقلات من الفضة كتعويض عن الاضرار ، اما اذا كانت المرأة من العوام وحصل لها اسقاط الجنين يترتب على الجاني غرامة خمس شيقلات من الفضة وفق المادة (٢١١) من قانون حمورابي عن ما في جوفها) .

وهذا تأكيد للاهتمام بالطفل منذ الحمل ، وعلى المرأة ان تذهب الى الكهنة في المعبد للإبعاد الارواح الشريرة عن المرأة الحامل.

وكذلك حين يولد الاطفال من رجل حر من احدى رفيقاته فأنهم يعتقون بقوة قانون حمورابي عند موت الأب ، وكذلك زوجة المدين واولاده الذين يباعون او يرهنون فان القانون يعتقهم بعد ثلاث سنوات، وفقرة اخرى من القانون تسمح لأموال المتوفي بأن توزع على الاولاد بالتساوي دون امتياز للأبن الاكبر للأن الابناء يعدون امتداد لشخصية ابيهم المتوفي ، ولايسمح القانون ان يُمنع الاطفال من الميراث في حياة ابيهم ، وتمنع البنات من الميراث على أساس تعويضهن بالمهر التي تحصل عليه، وكانت البنت ترث في حالة عدم وجود ذكور للمتوفي.

كان للأولاد مكانة خاصة في الاسرة العراقية القديمة ، كون الاولاد هم أساس الاسرة والعائلة ، بل كان من واجبات الابوين توفير بيئة اجتماعية تليق بالأطفال .

- من اجل الاهتمام بالأطفال كان الزواج بواحدة فقط ، الا في الحالات الاستثنائية كمرض الزوجة او عدم قدرتها على الانجاب .
- ومن واجبات الاب ان يعلم ابنائه مهنة تليق بهم .
- من جانب آخر يحاسب القانون الاطفال الذين ينكرون والديهم الجد.
- كذلك شددت القوانين على احترام الابناء لوالديهم.
- فقد اكدت القوانين على احقية الاولاد اقتسام ممتلكات الاب بعد وفاته

حقوق الطفل في الديانة المسيحية :

لقد اهتمت الديانة المسيحية كباقي الديانات السماوية الاخرى بحقوق الانسان وقد نال هذا الاهتمام بالأطفال من حيث تربيتهم على المحبة والرفق ومعاملتهم بالحسنى ، وقد اهتم السيد المسيح (ع) بالأطفال وحذر من افسادهم، وقد كان يتركهم يلتفون حوله باعتبارهم من مملكة الله، وقد ورد هذا في انجيل ((متي)) مجسدًا الاهتمام بالأطفال بقوله ((احذروا أن تحتقروا هؤلاء الصغار))، وتعتبر المسيحية الكاثوليكية الولد امانة عند وليه، أذ يكون واجب التربية تفويضًا الهيًا للأسرة، ويعتبر اهتمام المسيحية بالأطفال وحقوقهم أمر لا يثير الاستغراب فهي ديانة تدعو الى التسامح والمساواة والمحبة بين الناس وحب الانسان للإنسان، وهدفت الى محاربة التعصب الديني .ونستطيع القول أن الديانة المسيحية رسخت المبادئ الانسانية وعدتها ثورة متقدمة في مجتمع كانت علاقاته تقوم على القوة والتمايز الطبقي، وقد اهتمت الديانة المسيحية بالطفل ولم تقتصر على ولادته حيًا بل يتعداه الى الجنين في بطن أمه، ويجب توفير العناية اللازمة بالمرأة الحامل من اجل تعزيز حقوق الطفل وحقوق الوالدين والعائلة، وقد شجبت الاجهاض وقتل الأجنة وعدته بمثابة جريمة عظمى .

كان للأطفال مركز الثقل في تفكير المسيحين ومأخوذة من تعاليم عيسى المسيح ، كما ان المسيحية منذ ظهورها رفضت الوأد بل قضت عليه ، وكان علماء المسيحية (الاباء) يمنعون تلك الممارسات وتعتبروا قتل الطفل خطيئة منكرة.

في عام ٣١٨م صدر قانون من القسطنطينية يجرم الوأد .

بعد ذلك في القرون الوسطى ظهرت دور للأيتام وعدم تركهم على ابواب المعابد ، ويكلف رجال الدين والكهنة برعايتهم.

ويمكن القول بأن المسيحية اذا كانت قد دعت الى حرية العقيدة فإنها اهملت غيرها من الحريات ، اذ كانت حرية الديانة هو الشيء الذي يعلو في نظرها ، وذلك ما ان تمكنوا رجال الدين من الامساك بالسلطة حتى الحقوا بالا فراد الوانا من الطغيان والاضطهاد وسلب الحقوق وخالفوا بذلك بكل ما جاء في الدين المسيحي.

تطور حقوق الانسان في أوربا وامريكا:

بدأ اهتمام الشعوب الاوربية بحقوق الانسان منذ القرن الثالث عشر الميلادي الا انها كانت بدايات متواضعة.

١- انكلترا :

أولاً. الماكنا كارتا (الميثاق الاعظم)

تعد من اهم الوثائق واشهرها في العالم ، وهي احدى الوثائق القانونية في تاريخ الديمقراطية التي صدرت عام ١٢١٥ م ، وهي وثيقة ملكية بريطانية التزم بها الملك جون نتيجة لثورة الاستقراطيين ورجال الدين في الحد من نفوذه ، وأقر بحماية امتيازات النبلاء والاستقراطيين ، وتضمن الوثيقة عدداً من المواد المتعلقة بحقوق النبلاء والاقطاعيين ولاسيما صيانة ممتلكاتهم من تجاوزات الملك ، وحرية الكنيسة في اختيار رؤسائها والتزام العدالة في الادارة والقضاء، وضمان الحرية الشخصية لافراد الطبقة الاستقراطية ، اذ اجبر الملك على اعطائهم الحقوق ، بينما لم يحصل المواطن العادي الا الشيء اليسير، لأن الماكنا كارتا لم تكفل الحريات الفردية للشعب ، بينما كان هدفها رضوخ الملك لحكم القانون والحد من السلطة المطلقة وصارت اهم وثيقة دستورية في بريطانيا.

٢- فرنسا:

اقر اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي في ٢٦ آب ١٧٨٩ وكان يتسم بالطابع الانساني ، وصدر ذلك الاعلان بعد اندلاع الثورة الفرنسية ب ٤٤ يوم وكان شعارها (الحرية والمساواة ولآخاء)، قامت الثورة ضد الظلم والاستبداد والفساد ، وهضم الحقوق بعد استيلاء النبلاء على الرغم من قلتهم على امتيازات ضخمة ، فضلاً عن امتيازات رجال الدين ، بينما كان الملك غارقا في البذخ والاسراف بينما كانت اغلبية الشعب الفرنسي مهمشة وتعاني من المجاعة ، اذ بينما كان رجال الدين والنبلاء قد استحوذوا على الاراضي الخصبة ، وفرضوا على المزارعين الصغار كل اشكال الضرائب والمعاملة السيئة.

كان لذلك الاعلان صدى واسع في أوربا ويحتوي الاعلان على مقدمة وسبعة عشر مادة ، وأكد على (أن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الانسان والتي تعد من الاسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات.